

فقسما نصيبهما عن الستة والتشيتين المذكور مقل حظ الانثيين  
 فاصحاب البنية ثمانية عشر والبنات ثمانية عشر مقل حظنا المذكور  
 طائفة والاناثة طائفة وتألفنا الى ما هو اسفل من الثالث وهو  
 في الواجب باراد طائفة البنية ابنا وبنيتن فقسما عليهم ما هاجب  
 البنية الثلثة المذكور مقل حظ الانثيين فاصحاب الابن ستة والبنات  
 ستة مقل حظنا لاقين الا انه فروع لعدم الاختلاف وان كانا  
 البنية عن الستة المذكور مقل حظ الانثيين فاصحاب الابن ستة  
 والبنات ثلثة وكذا وجدنا في الواجب باراد طائفة البنات الست  
 ثلث بنات وثلث بنيتن فقسما عليهم انما ستة عشر المذكور  
 مقل حظ الانثيين فاصحابنا عطينا البنية منها اثنى عشر والبنات  
 ستة مقل حظنا مقلنا طائفتين وتألفنا الى ما هو اسفل من  
 الواجب وجدنا في البطن النكاح باراد البنية الثلثة ابنا وبنيتن  
 فقسما نصيبهم الذي هو اثنى عشر المذكور مقل حظ الانثيين فان  
 الابن ستة والبنات ستة فقسما نصيب الابن الى فروعهم والاصحاب  
 وقرو في باراد البنية ابنا وبنيتن فقسما نصيبهما  
 عليهم فاصحاب الابنا ابهت والبنات اثنتان ووجدنا في  
 ايضا باراد البنات الثلثة الا في البطن الواجب ابنا وبنيتنا  
 فقسما نصيبهما عن الستة عليهم فاصحاب الابن ثلث  
 والبنات ثلثة فقسما نصيب الابن الى فروعهم والاصحاب

في الخامس اخلافا  
 بل في السادس اذا كان  
 فيه بارادها ابنا وبنيت  
 فقسما نصيبهما نصيب  
 البنية ٢ ٢

فيه باراد البنيتن ابنا وبنيتنا فقسما الثلثة نصيبهما فاصحاب الابن  
 اثنتان والبنات واحدة والاصحاب مقلها انصبها كلتها كانت ستين كما كتبت  
 باراد الفروع في البطن الستة والاصحاب مقلها كان الصفة المذكورة  
 والابن ستة من الاصل حال العتمة عليهم وباقوا العدد من الفروع  
 يعني اذا قسم المال على الاصل يعتبر فيه صفة الزكاة والابن ستة الفروع  
 ويعتبر فيه ايضا عدد الفروع كما اذا ترك الميت ابنة بنيت بنيت  
 بنيت وبنيت ابنا بنيت بنيت وبنيت بنيت ابنة بنيت بنيت  
 عند ابن يوسف المال بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم لا البنية  
 كاديع بنات ومعهما ثلث بنات اخري فاخرجوا جميع بنات فلان  
 البنات الثلث سهم واحد والحال والاصحاب البنية سبعة مقل  
 بقسم المال على اعمى كاللوا في البطن التماسا باعتبار عدد  
 الفروع في الاصول يعني ان تقسم المال على البطن النكاح نصيب ابنا وبنيتنا  
 وبنيتنا ثلثة يعتبر عدد فروع الابن وهو اثنتان في الابن فيجعل  
 كالبنت ويعتبر عدد فروع البنت التي فروعها بقدرتها فيجعل  
 فروع البنت كبنيتن وعلى هذا يكون مجموع في البطن التماسا  
 لا لابن النكاح مقام الابنيتنا كاديع بنات وهنالك بنت  
 كبنيتن وبنيت اخري هي واحدة فاجمع جميع بنات فيكون لابن  
 فيعطي البطن الثلثة اسباعا في المال والبنات التي فروعها بقدر  
 سبعان منها والبنات الاخرى سبع والاصحاب مقلها ان يجعل المذكور

بنت  
 بنت  
 بنت  
 بنت  
 بنت  
 بنت  
 بنت